

وراسه بحصاة الارش ولا تجز بوجهه وقفا ان يكل
ومن جني ان فات منه جرم لاصفة بارشده
فعا دل اصابع الكف لفظ غسا من التاميلات فقط
مع سدس الذي يدي عن اليد خطي منه وليجهد
لا حيث كان زايد ا ليس ولكفتان ادر لفظ خمس
وليلقط امله من اربع مع اخذ ارض نصف سدس
وزيدان سن وبالاطراف لا فخر او اخر والقطع ولا
ولو لمن فرقة العاصي ان مات قبل سوي لقصا
وفي الذي يترك نصف الدية في قطعة يدا وفي موصدة
تسعة اعشار ونصف عشر منها كفي العقل وجسم يسري
ولم يجب بها قصاص وكفي ذي خطأ ومن سوي مكلف
ودون وال فليقع وعز را كفعله عمدا سوي ما امر
وخطا يزره وجعلا اليه اما الجلد والقطع فلا
ماذن كافر قريب يقبض من مسلم وال ولا يفوض
واجر من يجد او يجملد ممن جنا وصين عنه المسجد
منظر التكليف نحو الطفل وعهذ غائب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعه والنظم في الحد وكافل معه

وفي سوي الحد تجس والولي وجالدان بالامام يمثل
فعا فل الامام بالعت قد كلف لا حيث جهله انفرج
والا تم في العلم به وحتى يسقط فوق اقل للمعنى
واخذ الولي الذي انقصد وحن ارشا وهو عفو وانتظر
الحافة القايف في مثل احد مداعين فظهورا معتمد
خروج ما يليق من فرح له فالسبق فالصاغة فقو له
الا اذا كذب وضع عمله لقطع خني مشكل من مثله
حصيه والسفرين منه والذ وما عني عن القصاص بالصر
لمنع قطع زايد باصلي واعكس في الواضع بالاقل
نصف الاثني لدا التليل حكومة الخصيين والاحليل
بفضه اثني ويصرف الرجل من خصلتين تدلان ما سهل
حكومة السفرين مفروض اذكر دية دين بحكومة الذكر
والاثنين ولعطا العاقبا عن القصاص اذكر نا ثانيا
فرع ومن يسان ينيديها عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها عرض بلدية وليكف حدان عرض
ظن ودهشة وسن المرحول قالها عزز للتعمد
في غيرها كالعوض في لم ولا يقطع جلدا فرق عظم فصلا